رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب عمدة الأحكام الشيخ محمد بن مبارك الشرافي) شرح مطول غير مكتمل إلى كتاب الطهارة (

المجلس الخامس في التعليق على كتاب عمدة الأحكام

محمد الشرافي

اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. وللمجاهرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى عن ابي الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط - 00:00:00

فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقد الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. قال المصنف - 00:00:50

الغائط الموضع المطمئن من الارض. كانوا ينتابونه للحاجة فكانوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:10

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا هو المجلس الخامس من مجالس التعليق على كتاب الاحكام في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث الثاني من باب الاستطابة اباء من اداب - 00:01:30

اه دخول الخلاء هذا الحديث عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه خالد بن زيد ومن كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد تميز ميزة خصيصة له وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة حينما اول ما هاجر نزل في بيته حتى بنى مسجده وبنى - 00:01:50

حوله. يقول رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط. الغائط هنا يعني المكان المنخفض. فلا تقبل قبلته بغائط يعني بقضاء الحاجة. والغائط خلاف البول مما يخرج من الانسان. ولا بول - 00:02:10

وهو معروف الماء المهراق ولا تستدبروها. الاستقبال ان يجعل وجهه الى الكعبة والاستدبار ان يجعل ظهره ودبره الى الكعبة ولكن شرقوا وغربوا. شرقوا وغربوا يعني توجهوا للشرق وللغرب وهذا لاهل المدينة - 00:02:30

ومن سامتهم. واما من كان في نجد مثلنا فانه يشمل او يجنب. لانه اذا غرب استقبال قبلة واذا شر استدبرها فالنبي صلى الله عليه وسلم خاطب اهل المدينة لان قبلة المدينة الى الجنوب - 00:02:50

طيب قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام يعني بعد الفتوح وذلك بعد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا مراحيض والمراحيض هي في الاصل المكان المغتسل. يعني مكان للاغتسال. وكانوا فيما سبق ليس عندهم اماكن في البيوت يغتسلون فيها - 00:03:10

فكانت تبنى بيوت بالاجرة آآ يضعون فيها الماء الحار والصابون. ومن ذلك من المنظفات فيذهب اليها لكن بعد ذلك بنيت اماكن لقضاء الحاجة فعبروا بها آآ بالمراحيض المرحاض يعني مكان - 00:03:30

الحاجة. يقول فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة. يعني جهة القبلة فننحرف عنها يعني اذا جلسنا نقضي الحاجة ننحرف يعني نميل يمينا او شمالا لا لا لجهة القبلة ونستغفر الله عز وجل نستغفر - 00:03:50

الله هذا شأن اهل الورع واهل التوقي يعني مع انهم ينحرفون الا انهم يخافون ان هذا الانحراف لا يخافون ان هذا الانحراف لا يكفي فيستغفر الله عز وجل. طيب في هذا الحديث فوائد منها - 00:04:10

ان الاسلام جاء بالاداب الراقية. فيعبر عن الاشياء المستقبحة بما يدل عليها من غير ذكر الخاص ومن الفوائد النهي عن استقبال القبلة والنهي عن استدبارها حال قضاء الحاجة واختلف العلماء في هذا النهي ويأتينا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو الحديث الثاني

الثالث في الباب ان النبي عليه الصلاة - 00:04:30
قضى حاجته مستقبلا بيت المقدس وسدبر الكعبة. وهناك احاديث اخرى في الباب وخلاصة الخلاف ان من العلماء قالوا انه يحرم من الاستقبال والاستدبار. وهذا مذهب ابي ايوب رضي الله عنه وهو مذهب شيخ الاسلام ابن - 00:05:00
وابن القيم رحمه الله رحمه الله جميعا وهما من العلماء المحققين. والقول الثاني وقول جمهور العلماء ان الاستقبال قال او الاستدبار يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان. يحرم في الفضاء يعني في البرية في المزارع - 00:05:20
ويجوز في البنيان جمعا بين الادلة وهذا قول الجمهور وهو اقرب والله اعلم ومع هذا فلا شك ان الاحوط لذمة الانسان والاولى الا يستقبل قبلته ولا يستدبر اهله لا في فضائل ولا ولا في بنيان. وعليه ينبغي الانسان اذا بنى - 00:05:40
آآ بيته ان يجعل الحمامات الى الشمال والجنوب بالنسبة لنا في في بلاد نجد. وفي غير بلادنا ينظر القبلة فيحرف الحمام الى غير جهتها. يعني اعني بذلك المرحاض سواء كان مرحاضا ارضيا او افرنجيا كما المعروف - 00:06:00
طيب ومن الفوائد جواز استقبال الشمس او القمر حال قضاء الحاجة. خلاف لمن قال بالكراهة ومذهب الحنابلة قد يكره استقبال النيرين وذلك ان من لازم من لازم اهل المدينة انحرف عن القبلة يا يكونون الى الشرق او الغرب قطعا. والقمر والشمس اما يكون في الشرق او في الغرب فدل على الجواز ولا دليل على - 00:06:20
الكراهة نعم. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:06:50
طيب حفصة هي بنت عمر رضي الله عنه وقد تزوجها بعد موت زوجها وهي امرأة عاقلة حصيفة ومما يدل على عقدها ان اباها عمر رضي الله عنه جعلها وصية بل جعل ناظرة على وقفه - 00:07:10
اه فيه خيبر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته. يعني رآه من ارادة وانما لامح هكذا لكنه تيقن منه انه كان يقضي حاجته مستقبل الشام. ينوجه الى جهة الشام الى جهة بيت - 00:07:30
المقدس مسد والكعبة وذلك ان الشامي للشمال ومن لازم استقباله للشمال ان يستدبر الجنوب والكعبة بالنسبة للمدينة الجنوب. في هذا الحديث فوائد منها ان من المعتاد ان الاخ يأتي لبيت اخته. ولا حرج ولا زائر الناس الى - 00:07:50
الى عصرنا اليوم يفعلون ذلك. ومن الفوائد جواز نسبة البيت الى المرأة وان كان للزوج ملكا لكنه للزوجة استحقاقا يعني في به فيه فينسب اليها. ومن الفوائد اثبات بشرية النبي صلى الله عليه - 00:08:10
سلم وانه بشر كغيره من البشر يأكل ويشرب ويقضي حاجته ويبول ويتغوط صلوات ربي وسلامه عليه لكن الله عز وجل ميزه عن النبي ميزتين. الاولى انه في اعلى صفات البشر. ان في اعلى صفات البشر من جهة آآ - 00:08:30
يعني صفاته من الرحمة والحكمة والشجاعة والكرم والعقل. وايضا الميزة الثانية وهي التي ليست لاحد الا للانبياء وان الله فميزه بالوحي قال الله عز وجل له في اخر سورة الكهف قل انما انا مثلكم يوحى الي. فميز الله عز وجل عنا - 00:08:50
الميزتين وما سواه فبشر عليه الصلاة والسلام. وفي هذا الرد على الذين يغنون في النبي صلى الله عليه وسلم. حتى يقودهم هذا الغلو الى ان يجعلونه مثل الله عز وجل. هذا خطر عظيم بل هذا كفر في الواقع نسأل الله العافية. ومن الفوائد جواز استقبال - 00:09:10
بيت المقدس وجواد استدبارها في البنيان. في البنيان. نعم. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو اداوة من ماء وعنزة - 00:09:30
فيستنجي بالماء العنزة الحربة. طيب قوله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء. يحتمل هنا الخلاء في البرية. يذهب الى الخلاء يقضي حاجته ثم هو والغلام رضي الله عنهما يجهزان الماء عن النبي صلى الله عليه - 00:09:50
وسلم ويحتمل ان الخلاء انه مكان قضاء الحاجة وذلك بعد ان استقروا في المدينة وبنوا فيها المراحيض. فهذا يعني هذا وهذا. وقوله فاحمل انا وغلام النحوي في شرف انس رضي الله عنه. وفيه ميزة حيث كان - 00:10:10
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد خدمه رضي عنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقوله داوى الاداوة هي الاناء

الصغير المصنوع من الجلد. اما انه جلد آآ يعني سخلة او خروف صغير او - 00:10:30
وربما جلد من جلد ظب. فالناس يعني فيما سبق كانوا يستخدمون الجلود لحفظ المأوى لغيره. وقول اداوة من ماء وعنزة. العنزة فسرها المؤلف رحمه الله بان الحربة وهي تشبه الرمح لكنها قصيرة وفي رأسها حديد ثم دبة كان - 00:10:50
النبي صلى الله عليه وسلم اما لتليين الارض او لوضع امامه ليصلي. يستنجي بالماء فيستنجي بالماء يعني يقطع الخارج منه بولا كان او غيطا بالماء. في هذا الحديث فوائد منها - 00:11:10
ما سبق من اثبات بشرية النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي حاجته. ومنها فضل انس ابن مالك رضي الله عنه حيث خدم النبي صلى الله عليه وسلم شرف ومن الفوائد جواز الاستنجاء بالماء اي جواز قطع الخارج بالماء يسمى استنجاء - 00:11:30
وضابط الاستنجاء وضابط الاستنجاء انه يغسل المحل الذي خرج منه البول او الغائط يغسله حتى فتذهب اللزوجة الحادثة بدون تعيين عدد بدون تعيين عدد بعكس الاستجبار فان له عددا هو ثلاث - 00:11:50
طيب وتبين ذلك اعني توضيح الاستنجاء وظبط الاستنجاء ان ملمس البشرة من الانسان له كل كل مكان بشرة الانسان له ملمس ظهر اليد وبطن اليد والخد والرأس والرقبة كل له ملمس فهكذا مكان الخارج القبل والدبر له ملمس خاص. فاذا خرج البول او الغائط صارت فيه لزوجة - 00:12:10
لزوز لجوزها بالخارج. فهنا ياسر اللزوجة حتى تذهب. حتذهب؟ بدون تعيين عدد معين طيب ونكتفي بهذه الاحاديث لكن نذكر اداب قضاء الحاجة في البنيان وخارج البنيان. فنقول قضاء الحاجة في البنيان ما يلي اولا الذكر. يعني ان يقول الذكر قبل دخول الخلاء. قبل دخول الحمام. لكن - 00:12:40
متى نقول يعني وانت تمشي الى دورة المياه تقولها ولو وقفت عند باب الحمام وقلتها جائز ولو قلتها قلت الذكر انت تدخل فانه جائز. لكن ما هو الذكر؟ الجواب تقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. اما - 00:13:10
بسم الله فانه جاء في الحديث حديث علي رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا دخلوا قلا ان يقولوا بسم الله. واما اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فهي استعاذة بالله من الجن - 00:13:30
ذكورا واناثا او استعاث من كل شر. طيب فان نسي الذكر ودخل الحمام. فلنقل اطلع وقل الذكر ارجع الجواب لا بل يقولها. فان لم يذكر الا وهو يقضي الحاجة. يعني قد خلع ملابسه وبدأ يقضي - 00:13:50
فهل يقولها؟ يقول ان قالها بلساني فلا بأس. وان قالها بقلبه فلا بأس. ولا اعلم دليلا يمنع قولها باللسان. لكن لا شك انه امر مستقبح ان الانسان يذكر الله ويقضي حاجته. بدليل ان النبي - 00:14:10
صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل ويقضي حاجته فلم يرد عليه. ثم آآ قام عليه الصلاة والسلام من حاجته واتى الجدار فمسح يديه عليه وتيمم ثم رد عليه السلام. وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. لكن هذا مجرد - 00:14:30
على التحريم. ولا سيما اذا خاف الانسان من اذى الشياطين وذكر الله عز وجل واستعاذ به ويقضي حاجته فلا بأس وهذا عند الحاجة اللي تشبه الضرورة. طيب ومن الاداب الدخول بالرجل اليسرى. الدخول - 00:14:50
اليسرى كما ان اليمنى يخرج بها. وكمان يدخل المسجد بالرجل اليمين يخرج باليسار يدخل بيته بالرجل يمين يخرج باليسار هكذا مكان الحمام وكظاء الحاجة يدخل باليسار ويخرج باليمين. الثالث من الاداب الا - 00:15:10
بالقبلة ونستدبرها وقد تقدم هذا المعنى. لكن ان كان في البنيان فالامر للكراهة ولا يحرم لكنه الكراهة يعني هذا اقرب ما يكون والكراهة تزول بالحاجة. ومن الحاجة ان يجد المرحاض قد بني هكذا. يعني ما يستطيع ينحرف ولا يصير بعض الناس ما يقدر - 00:15:30
حرف فان استطاع فان كان المرحاض قد بني نحو الكعبة فاذ ينبغي ان ينحرف الانسان كما تقدم الحديث ابي ايوب وان لم يستطع فان نرجوا ان لا بأس بذلك. الادب الرابع ان يحذر من تطاير البول - 00:15:50
ان يحضر رذاذ البول في حال قضاء الحاجة. ينبغي ان يضع يعني مكان البول فيه اما ثقب او ما اشبه ذلك من المرحاض بحيث لا

يتطاير عليه الرذاذ. فان حصل فانه يبادر بغسله. والتهاون في ذلك امر خطير - 00:16:10
جدا امر خطير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول وقال عامة عذاب القبر من البول وسوف يأتيني حديث ابن عباس رضي الله عنهما في آآ في الرجلين الذين يعذبان في قبريهما بسبب البول. والادب - 00:16:30
الخامس الا يطيل البقاء في يعني على المرحاض. بل العلماء ذكروا ان هذا من المحرمات المحرمات في قضاء الحاجة ثلاث استقبال قبلة واطالة البقاء فيها على قضاء الحاجة والبول في الطريق او الظل النافع. طيب - 00:16:50
ومن الاداب لكن لو كان الانسان احتاج احتاج الى اطالة البقاء في المرحاض كان يقعد الانسان عسر اخراج او ما اشبه ذلك فلا بأس بذلك. الادب السادس ان يستنجي. قبل ذلك. الادب السادس - 00:17:10
لا يمس ذكره بيمينه اللي مس ذكره بيمينه حال قضاء الحاجة. ويأتينا ان شاء الله تعالى حديث انس رضي الله عنه في هذا فيحتاج نقول تمسه باليسار تمسه باليسار تمسك بي يسارك. الادب السابع الادب السابع ان يستنجي - 00:17:30
وان يستنجب اليسار بما ان يغسل المحل باليسار. واليمين نقول يستخدمها في صب الماء بما في امساك الشطاف او الاناء او ما اشبه ذلك. واما مباشرة الاذى ومباشرة القبلة والدبر في الغسل فانه - 00:17:50
انه يكون باليسار وتقدى معنا انه يغسل المحل حتى تذهب اللزوجة الحادثة من غير تعيين عدد. ما في عدد الادب الثامن الثامن ان يخرج بالرجل اليسار. يخرج باليسار كما تقدم. الادب التاسع - 00:18:10
ها؟ اخرج ايش؟ يخرج باليسار عفوا عفوا لا باليمين اردت اليمين اخطأت انا سبق يسار يخرج يمين طيب الادب التاسع ان يقول الدعاء بعد الخروج. فيقول غفرانك وهذا ثابت ومعنى غفرانك اللهم اغفر لي. قال العلماء ومناسبة - 00:18:30
الاستغفار هنا انه لما تخلى من الاذى الحسي وهو البول او الغائط تذكر الاذى المعنوي وهو الذنوب فدعا الله عز وجل ان يخلصه من ذنوبه كما خلصه من الاذى الحسي. وهناك دعاء مختلف فيه. ومن حيث انس رضي الله عنه ان يقول الحمد لله - 00:18:50
الذي اذهب عني الاذى وعافاني. فلو قال الانسان احيانا فلا بأس ولا سيما اذا كان قد يتأذى بالبول او الغائط قبل خروجه طيب الادب العاشر ان يحذر من امرين ان يحذر من امرين الاول التهاون - 00:19:10
والثالث الغلو في قضاء الحاجة. ومن ومن التهاون في قضاء الحاجة ان الانسان ما يستنجي وتقدم هذا او انه يستنجي استنجاء لا يجزئ طيب ومن الغلو ان يبالغ جاء يغسل ثم يغسل ثم يغسل وربما خرج من الحمامة ثم رجع يغسل وهذا قد يكون طريق الوسوسة. ايضا مما يعني من الغلو - 00:19:30
ان الانسان ينتر ينتر الذكر بمعنى ينتر الذكر اي يحركه من غير مس. يعني هزه من اجل تخرج يخرج البول وهذا ما ينبغي الا لحاجة. قال شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية ان الذكر كالضرع ان - 00:20:00
ذكر كالضرر يعني ظرع البهيمة اذا حلب در واذا ترك قر. والغالب ان الانسان اذا عامة الناس طبيعي اذا القطع وقف ويقول لا انا بعصره لان القناة فيها فيها شيء هذا خطأ - 00:20:20
وهذا قد يورث تلك المرض وقد يدرك الوسواس فكن على حذر من هذا. والوسواس امره خطير. ورده في اول الامر يسير لكنه مع الايام والليالي واستفحاله وكون الانسان يستطرد معه هذا خطير جدا. الله يعافينا واياكم وجميع المسلمين - 00:20:40
ومن الاداب والادب الحادي عشر هل يستنجي لخروج الريح؟ خروج الريح سواء كانت بصوت او بغير صوت الجواب لا. بل قال العلماء ان الريح طاهرة. مع انها قذرة مستقذرة. يعني قبيحة الرائحة لكنها طاهرة - 00:21:00
بدليل انه لو لو كانت ثيابه مبلولة يعني سراويله مبلولة ثم احدث بريح ما نقول اغسل اغسل سروالك لو كانت تجلس تقول نقص السروال. ولا احد يقول بذلك. لكنها تنقض الوضوء. لكن لو كانت هذه - 00:21:20
اعزكم الله واكرمكم لو كانت هذه الريح معها شيء من الغائط في انه يخرج يغتسل اعني يستنجي او يستجمر من اجل من اجل الريح. طيب المشهد الاخيرة هل للاستنجاء؟ هل الاستنجاء علاقة بالوضوء - 00:21:40
بمعنى لو اراد الانسان الان يتوضأ انا بقوم اتوضأ هل استنجي؟ الجواب لا. الجواب لا الاستنجاء نقول الاستنجاء اذا خرج خرج من

الانسان بول او غائط هنا يستنجي عن الوضوء هذا هذا شيء اخر فالاستنجاء الخارجي من - 00:22:00
اه البول او الغيط امر والوضوء امر اخر. وعلى هذا نرد على بعض العوام الذين يظنون انه اذا اراد ان يتوضأ استنجى حتى لو لم يقضي حاجته. وسبحان الله يعني وجدت رجلا كبير سن - 00:22:20
يعظم هذا الشأن حتى يعني قال هذا دين ما ارى منه ابدا. هذا شيء خارج. وادركت بعض كبار السن اذا قام يتوظأ يستنجي. هذا غلط بل هذا اذا البدعة اقرب الى السنة. اذا لا علاقة - 00:22:40
جاء بالوضوء وانما الاستنجاء لقضاء الحاجة فاذا خرج منه حاجة قظاء وقظاها استنجى والا لا فلو اراد يقوم يعني باب الحاجة واستنجى وخرج ثم بعد ساعة اراد ان يتوظأ نقول توظأ بايديك اغسل يديك كفيك ثم اكمل الوضوء - 00:23:00
فما تقدم معنا طيب فان كان الانسان خارج البنيان في البرية في المزرعة فكيف ادى به نقل اولا اي والاداب البعد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبتعد اذا اراد ان يقضي حاجته. الادب الثاني الاستتار - 00:23:20
ستار وكاد عليه الصلاة والسلام يستتر بالحائش. او بالنخل او بالشجر. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ذات مرة اراد يقضي حاجته وكان في مكان فظا لكن كانت هناك هجرتان فامرهما او امسك بغصنهما فاتى يتامى حتى قضى حاجته ثم رجعت اين مكانيهما - 00:23:40
هذا من اياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم. الثالث انه ليحرم من يستقبل القبلة ويتدبرها لانه في الفضل ويعني يستطيع ولا مشقة فيه بعكس البنيان فقد يكون في مشقة. الرابع ان يختار لبوله وغائضه - 00:24:00
مكانا دمسا اي مكانا لينا لئلا يتطاير البول. او ايظا يصيبه من الغائب اذا قضى الحاجة. الخامس ان يجتنب البول في الشقوق او الجحور. في والجحور وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبار في الجحر ولان الجحور قد تكون مأوى الدواب او ربما الجن او ربما بعض الحيوانات الصغيرة - 00:24:20
مضرة فهي تجتنبها الادب السادس وقد تقدم لكن نعيده اللي يمسك ذكره باليمين اذا احتاجوا انهم يمسكوه باليسار. السابع ان يستجمر. ان يستجبر ويستنجي. لكن الاستنجاء قد عرفناه فالانسان قد يكون في البرية ويأخذ معه ماء ويجوز ما في بأس. لكن لو ما في ماء نقول يستجمر بالتراب او بالحجارة او باوراق الشجر - 00:24:50
او بالاعواد او بالحصى او بالمناديل كل هذا جائز. وضابط الاستجمار ثلاث مسحات فاكثر بشرط الالقاء. ثلاث مسحات فاكثر بشرط القاء. فان قيل وما الالقاء؟ يعني ما ضابط الالقاء؟ الالقاء ان - 00:25:20
عود الحجر غير مبلول. يعود المنديل ما في بلل. لا من البول او الغائط. بعد كم؟ بعد ثلاث فلو مسحه مرة او مرتين ثم قال ما فيه شيء. ثم صلى نقول صلاتك باطلة. اعد - 00:25:40
ان جاء واعد الوضوء والصلاة. لابد من ثلاث مسحات. طيب فاذا مسح ثلاثا وانقى نقول الحمد لله انتهيت فان لم ينقذوا زد رابعة فزاد رابعة فانقى. زد خامسة. قال انا القيت. قل نعم انقيت لكن - 00:26:00
قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر تقدم معنا في هذا الكتاب. طيب الادب الثامن الثامن ان يقوم بعد ان يقضي حاجته. والادب التاسع ان يقول الذكر ان يقول الذكر - 00:26:20
ومذكر تقدم ان يقول غفرانك وان قال احيانا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فهذا جائز ولا بأس به من المسائل انه لا يجوز الاستجمار بامور العظم والروث والطعام - 00:26:40
والاشياء المحترمة. العظم والروث والطعام والاشياء المحترمة. اما العظم فيحرم سواء كان عظما طاهرا او نجسا. فالعظم الطاهر كعظم المذكاة ذبيح مذكاة اكلت ورميت. عظامها. نقول ما يجوز قال هذا عظم من من بياكله؟ نقول يأكله اخواننا الجن. قال صلى الله عليه وسلم للجن. لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه - 00:27:00
تجدونه اوفر ما يكون لحما. فان كان عظمة نجسة عظم يعني عظم ميتة او عظم كلب هو نجس والنجس لا يطهر الثاني وسواء كان روث حيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم. فنقول روث الحيوانات الموكولة - 00:27:30

لحم كلها طاهرة روث الغنم الابل البقر كلها طاهرة لكن لا يجوز الاستجبار بها لانها طعام دواب اخواننا الجن طعام دواب اخواننا من الجن المسلمين. طيب واما اذا كان روث حيوان روث الكلب - 00:27:50

او الحمار فهو هذا الروث نجس والنجس ولا يطهر. طيب الثالث الطعام سواء كان طعام ادميين او طعام الحيوانات نقول اما طعام الادميين فلانه يحرم علينا استجمار بالعظام طعام دواء طعام الجن - 00:28:10

والجن اشرف من الانس فطعامه من باب اولى انه لا يجوز. وهذا ليس من شكر النعم بل من كفر النعمة. واما طعام الحيوانات فقياس على حيوانات الجن كذلك يقول ما يجوز الاستجبار بالبرسيم او بالحشائش هذا ما يجوز طيب - 00:28:30

والثالث المحترم مثل ايش؟ مثل كتب العلم حتى لو لم يكن فيها ذكر الله. حتى الكتب المحترمة من كتب الكيميا والفيزياء هذي العلوم النافعة للناس نقول ليس من الادب ولا من اخلاق الاسلام ان الانسان يستجبر بها - 00:28:50

تقريبا هذا من عندنا في هذا اليوم والله تعالى اعلم طيب هذا علي العماري يقول ما حكم النكود في المسبح الخاص داخل الحمام؟ نقول اما للحاجة فلا بأس مثل التبرد او التنظف - 00:29:10

اما اطالة ما ينبغي. يقال حلي المرأة المعدة لاستخدام هل عليه زكاة؟ فيه خلاف في زكاة وهذا قول شيخ ابن عثيمين رحمه الله وشيخ ابن باز. المسألة فيها خلاف. سعد الدوسري يقول - 00:29:40

ما الحكم لو وقعت اليد على العورة اثناء الغسل للجنابة؟ طيب نقول اما اذا وقعت هكذا الانسان يغتسل او كذلك اه يعني يتنشف فما عليه شيء ليس عليه شيء وان كان الاحوط انه يتوضأ - 00:30:00

الوضوء فقط. واما حديث قوله صلى الله عليه وسلم انه بضع منك يعني قطعة. يعني فكأنما فكما فكما انك لو لمست يدك او اذنك ما يجب عليك الوضوء فكذلك لو لمست الذكر او الفرج. وقال العلماء ان في هذا ان في هذا اشارة الى - 00:30:20

تفريق بين حال الشهوة وغير الشهوة. فاذا كان لغير شهوة فكأنه بضعة منك. قطعة من اي جسمك. واذا كان بشهوة فاذا ليس كغيره وعليه تفرق بين اللمس اذا كان للشهوة نقض واذا كان لغير شهوة لم ينقض. وهذا هو الاقرب وان - 00:30:40

الأحوط ان يتوضأ يعيد الوضوء بكل حال. لكن لو انه لمس لغير شهوة اثناء التنشيف مثلا او ما اشبه ذلك او يعني اه اصابته حكة وحك نفسه ولمس فرجه يعني من غير حائل امام الحائل فلا اشكال. اذا كان من خارج الثياب فلا فرق بين الشاة وغير - 00:31:00

ما يوقف. طيب اقول انه لو لو لمس اه فرجه من غير شهوة وصلى فليس عليه شيء خالد المحمد يقول لو قظى حاجته ثم توظأ هل يصح الوضوء بدون استنجاء؟ وكذلك يتوظا ثم استنجى - 00:31:20

نقول قال في زاد مستقنع اه ما هو من كتب الحنابلة معتمدة ولا يصلح قبله وضوء ولا تيمم ينصح قبل الاستنجاء وهذا هو الاولى. لكن لو ان الانسان فعل ذلك بمعنى انه توضأ ثم استنجى. او استجمر - 00:31:40

ثم صلى وجانا يسأل الغزادة كما تحصن ولا تعد. لا تعودوا مرة ثانية. لا تعمد ذلك. هذا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ابو باسل اذا ادخلت في الدبر ثم خرجت منه ثم ادخلها فدخلت هل ينتقض وضوءه - 00:32:00

ذلك والمدخل احد غير المريض. نقول نعم اذا دخلت ثم خرجت فتنقظ. اذا دخلت ثم خرجت خذ اما ادخالها فقط فانه لا ينقض. هل نجمع بين هذا فهد بشايع والاستجمار اما الوجوب فلا يجب واما الافضل فنعم. بل قال النووي انه باجماع العلما باجماع العلماء ان الافضل - 00:32:20

الاستنجاء ثم الاستجمار. عفوا الاستجمار اولا يعني بالحجارة بالمناديل. ثم الاستجمار. لانه اذا استجمر فانه يقطع الخارج. فاذا استنجى ازال البقايا كاملة. لكن لا لكن نعرف دليلا عن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين ذلك. طيب ام اسقوا ما حكم النظر - 00:32:50

للخارج من السبيل حتى قضى الحاجة. ليس هناك دليل يدعى التحريم. ليس هناك دليل يدل على التحريم. يتعجل الانسان فلا بأس ما في بأس الحمد لله يقول ابداح بن زيد هل هل الافضل استنجاء او الاستجمار؟ جيد. نقول اما تقدم معنا في جواب - 00:33:20

الاخ فهد انه لجمع بين الاستجمار ثم الاستنجاء فهو افضل بالاجماع. ولو اقتصر على احدهما جاز. لو اقتصر على الاستجمار فقط

حتى مع وجود الماء ولو استنجى مع وجود الحجارة فقط جاز. لكن الافضل لو قال وش افضلهما؟ نقول افظل استنجاء - 00:33:40
الاستنجاء لانه يقطع يعني يزيل الخارج تماما. واما الاستجمار فانه يقطعه قطعا شرعي لكن يبقى شيء لا الا الماء. يقول اذا خرج شيء من الذكر بعد الاستنجاء. واحس به في الصلاة فملأ - 00:34:00
امل نقول اما اذا كان فتقول يخرج واما اذا كان وسواسا وهو الغالب فلا يخرج ان تردد هل هو حقيقي او وسواس لا يخرج. ثم بعد الصلاة ينظر ينظر فاذا وجد شيئا اعاد وضوءه - 00:34:20
وغسل هذا الخارج وان لم يجد عرف انه وسواس فخلاص. صار كل مرة يحيل هذه الوسواس. وهذا باذن الله اقطع الوسواس منه. حتى قال العلماء ان الانسان اذا ابتلي بالوسواس في خروج يعني خروج الشيء منه فان يرش ملابسه - 00:34:40
الداخلية يعني اذا استنجى رش ملابسه الداخلية بالماء بحيث لو حس بشيء قال هذا الماء اللي انت رشيته ان الشيطان تليه الله يعافينا واياكم. طيب الجن اشرف من الانس لا قلت الانس اشرف. قلت لان الجن نحن محرم علينا ان نستجي بطعامهم. والانس اشرف منهم فمن باب اولى - 00:35:00
طيب حمود الوثينة الشيخ يقول هل عن المرأة الجنب ان تنقض ظفائرها اذا اكلها ظفائر؟ الجواب لا. الجواب لا اذا كان الماء يدخل الى بشرتها. وقد جاء في صحيح مسلم من حيث - 00:35:30
ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي. افا انقضوا لغسل جنابة غفرت الحيضة؟ قال لا. انما يكفيك ان تفيض على راسك الماء يقول على عماري قلت فيه خلاف الزكاة والراجح قلت الراجح هو - 00:35:50
في زكاة ان الحلي سواء كان يلبس او لا يلبس مطلقا في زكاة. لعموم الادلة وان شئت الخلاف تعرفه الكتاب شيخنا رحمه الله الممتع كتاب الزكاة تعرف الخلاف. عبد الرحمن اكلوا بي يقول نرجوا نصيحة - 00:36:10
تم توجيه الابناء حيث انهم يسرفون في استخدامنا اثناء الاستنجاء واثناء الغسل. تقول ما ينبغي بل قال عليه الصلاة والسلام يأتي قوم يتعدون في الطهور في الطهور والدعاء. وايضا جاء في حديث رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسرف في الماء - 00:36:30
وان كنت على نهر جار والعلما كرهوا كثرة استعمار الماء سواء كان في الوضوء او في الاستنجاء او في الغسل ينبغي الاقتصاد ولا انا نكتفي بهذا هذا اليوم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:36:50